

274213 - حكم الأكل بعد أذان الفجر للشك في صحة موعد الأذان

السؤال

يوجد خلاف على تحديد موعد صلاة الفجر في مصر أمس أُمي شعرت بعطش شديد مع سماع أذان الفجر فسألت أخي فقال لها اشربي - تقليداً لشيخ سلفي كبير في مصر يقول بأن موعد الصلاة به خطأ وكان يأكل هو وتلامذته بعد الأذان لمدة 10 دقائق أخي كرر ذلك كثيراً ولا يذكر عدد الأيام ماذا على أُمي وأخي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في الصوم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة/187 .

فالعبرة بطلوع الفجر، فمن لم يتيقن طلوع الفجر، فله أن يأكل حتى يتيقن.

وكذا لو علم أن المؤذن يؤذن قبل الوقت، أو شك أنه يؤذن في الوقت أو قبله، فله أن يأكل حتى يتيقن، والأولى له أن يمسك بمجرد سماع الأذان احتياطاً.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ما نصه : ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب ؟

فأجاب : " الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر ، وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات ؛ لقول الله عز وجل : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 .

فإذا سمع الأذان ، وعلم أنه يؤذن على الفجر : وجب عليه الإمساك .

فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر : لم يجب عليه الإمساك ، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر .

فإن كان لا يعلم حال المؤذن ، هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر : فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان ، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر .

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) والله ولي التوفيق " انتهى نقلاً عن "فتاوى رمضان" جمع أشرف عبد المقصود (ص 201) .

وعليه : فإذا قلدت أمك وأخوك من يثقون به ، ممن يقول إن الأذان متقدم على الفجر الصادق، فأكلاً بناءً على ذلك، فلا حرج عليها فيما مضى، وصومها صحيح .

وينبغي مستقبلاً أن يمسك مع الأذان، فإن مسألة الخطأ في التقويم يعترئها كلام كثير، لا سيما في تحديد قدر الخطأ، فالأحوط للصوم أن يكون الإمساك مع الأذان، والأحوط للصلاة تأخيرها عشرين دقيقة أو فوقها.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (66202).

والله أعلم.